التقريب اذا عرفت هذا فلا ينعقد النكاح بولي وشاهد واحد ولو مع
حضور الزوجة خلافا لابي حنيفة تنبيه شروط الزوج عدم الاحرام
والاكراه وكونه معينا وعلم بحل المرأة له وشرط الزوجة عدم الاحرام والتعيين
وخلوها عن نكاح وعدة والعلم بانوثتها فلا يصح العقد على الخنثى
ولو بانت ذكورته في الزوج او انوثته في الزوجة وينعقد النكاح
بلفظ زوجتك وانكحتك دون ان وجتك بالالف كما قاله ابن المنير
ولا يضر اللحن كقوله جوزتك بالجيم وزوزتك بالزاي بدل الجيم وبالهمز
بدله الكاف في انكحتك وزوجتك في حق من لغته ذلك او عسر عليه
النطق بذلك كما قاله الرملي في الفتاوي وغيره العقد على مذهب
أبي حنيفة واما العقد على مذهب الحنفية فنقول اذا كانت البنت
اليتيمة الفاصر لا ولي لها فالولاية للقاضي فيزوجها من كفوء ومهر
المثل واذا كان لها اولياء فلهم تزويجها بكفوء ومهر مثل لان الكفاءة
حقهم ومهر المثل حقها ويقدم الاقرب من العصبة على غيره ثم من بعد
العصبة الام ثم من بعدها الاخت الشقيقة ثم من بعدها الاخت للاب
ثم من بعدها ولد الام ثم من بعده ذوو الارحام ثم من بعدهم السلطان
ثم من بعده قاض نص له عليه في منشوره وليس للوصي ان يزوج
اليتيم مطلقا ولا بعد من الاولياء الشامل للعصبة مع بعضها بعضا
وغير العصبة التزويج بغيبة الاقرب فوق مسافة القصر وليس له
ان يزوج مع وجود الاقرب الغائب فدر مسافة القصر اذا لم يخف فوت
الكفوء

الكفوء فان خيف فوته كان له التزويج فقد قال في البحر وقد اختاره
اكثر المشايخ كما في النهاية وصححه ابن الفضل وقال في الهداية هو الاقرب
الى الفقه وقال في المجتبى والمبسوط والذخيرة هو الاصح وللابعد
التزويج ايضا بعضل الاقرب ولا يبطل تزويجه بعود الاقرب
واذا كان الولي فاصرا فللابعد ان يزوج بكفوء ومهر مثل مع وجوده
لانه لا ولاية له على نفسه فغيره اولى واذا كان الاقرب سيئا حاضرا
لا يوقف على اثره فهو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة كذا في الجوهرة
وليس للغائب من اب وغيره اعتراض النكاح الصادر من الابعد لصحته
ولا ينقض ولا يتوقف على اجازة الحاكم لانها ليست شرطا واما النبت
الصغيرة فللأب والجد تزويجها ولو بغير كفوء وبغبن فاحش وبغير
مهر المثل ولا يجوز لغيرهما من الاولياء ان يزوجها كالبكر الفاصر بغير
كفوء وبغير مهر المثل ولا يصح اصلا وان كان من كفوء ومهر مثل صح
وللصغير والصغيرة الخيار بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده واما البالغة
فلها ان تتولى نكاح نفسها من كفوء ولو مع وجود عصبتها ولو كانا اثنين
قال في نور الابصار ونفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله اي الولي
اذا كان عصبة الاعتراض في غير الكفوء عالم فقد منه الاولاد انتهى
ورضا بعض الاولياء بنكاحها نفسها بغير الكفوء كرضا الكل ان استووا
في الدرجة والا فللاقرب حق الفسخ والبالغة لا تجبر بكرا كانت
او ثيبا بل لا بد من اذنها وبكاؤها بلا صوت وصحكها غير مستهزئة اذن

Copyright © King Saud University